

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

المسألة الخامسة اختلفوا في قوله تعالى { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } .
(5) (المائدة 38) فقال بعض الأصوليين إن لفظ القطع واليد مجمل .
أما الإجمال في القطع فلأنه يصدق إطلاقه على بينونة العضو من العضو وعلى شق الجلد الظاهر من العضو بالجرح من غير إبانة للعضو .
ولذلك يقال عندما إذا جرح يده في بعض الأعمال كبرى القلم وغيره قطع يده وأما الإجمال في اليد فلأن لفظ اليد يطلق على جملتها إلى المنكب وعليها إلى المرفق وعليها إلى الكوع وليس أحد هذه الاحتمالات أظهر من الآخر فكان لفظ اليد والقطع مجملا .
وذهب الباقيون إلى خلافه متمسكين في ذلك بالإجمال والتفصيل أما الإجمال فهو أن إطلاق لفظ اليد على ما ذكر من المحامل وكذلك إطلاق لفظ القطع إما أن يكون حقيقة في الكل أو هو حقيقة في البعض مجاز في البعض فإن كان حقيقة في الكل فإما أن يكون مشتركا أو متواطئا القول بالاشتراك يلزم منه الإجمال في الكلام وهو على خلاف الأصل .
وإن كان الثاني والثالث فليس بمجمل .
كيف وإنه وإن كان الاشتراك على وفق الأصل إلا أن الاحتمالات ثلاثة كما ذكرناه ولا إجمال فيه على تقديرين منها وهما حالة التواطؤ والتجوز في أحدهما وإنما يتحقق الإجمال على تقدير الاشتراك وهو متحد